

المعتبر في شرح المختصر

[77] لان له مادة " (1). وما رواه جميل قال: " فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح (2) " وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " وان أنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء " (3) فحينئذ نقول: يجب النزع عملا بالاول، فإذا تعذر سقط التعبد به فيتعين الثاني لئلا يطرح أحد الدليلين، وانما قلنا: ويستوفي المقام لانه نجس، وان لم يتغير الماء فمع التغير لا يسقط، ولانه تمسك بظاهر الروايات الموجبة للتقدير، والتغير لا ينافيه فلا يسقط حكمها. فروع الاول: الدلو التي ينزع بها، هي المعتادة، صغيرة كانت، أو كبيرة، لانه ليس للشرع فيها وضع، فيجب أن يتقيد بالعرف. ولو نزع ببناء عظيم ما يخرج الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد، أشبهه لانه لا يجزي، لان الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه. الثاني: ان عملنا في التراوح بالرجال فلا يجزي للنساء، ولا الصبيان، وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم أجزى النساء والصبيان، ولا بد أن يتولى النزع اثنان اثنان تبعا للرواية، لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا إلى العمل بها، ولو نزع اثنان نزحا متواليا يوما ففي الاجزاء تردد، أشبهه انه لا يجزي. الثالث: لا يعتبر في النزع النية، لانه جار مجرى ازالة النجاسة، ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية فتطهر بنزع الصبي، والمجنون، والكافر.

_____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 3 ح

12 ص 105. (2) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 17 ح 7 ص 135. (3) الوسائل ج 1 ابواب

الماء المطلق باب 17 ح 4 ص 135 _____